Human Rights Council

**مجلس حقوق الإنسان**

**مشروع قرار رقم ...**

**حالة حقوق الإنسان للمحتجزين والمفقودين والمختفين قسراً اللبنانيين لدى إسرائيل**

**إن مجلس حقوق الإنسان،**

**إذ يؤكد من جديد** المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يذكّر** بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

**وإذ يسترشد** بالمبادئ والمعايير الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

**وإذ يذكّر أيضاً** باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، ولا سيما اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وبروتوكولاتها الإضافية ذات الصلة، وبالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني،

**وإذ يذكّر** بقرار لجنة حقوق الإنسان 2003/8 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2003، المعنون «حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل»، وبالقرارات السابقة واللاحقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة،

**وإذ يذكّر كذلك** بقرار مجلس الأمن 1701 (2006)، وجميع القرارات والبيانات ذات الصلة،

**وإذ يلاحظ** الخروق المتكررة لإعلان وقف الأعمال العدائية والالتزامات المتعلقة بالترتيبات الأمنية المعززة الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، والرامي إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 1701 (2006) وتحقيق الاستقرار على طول الخط الأزرق،

**وإذ يدين بشدة** تصاعد الأعمال العدائية الإسرائيلية في لبنان منذ 2 آذار/مارس 2026، وما أسفرت عنه من سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، وإلحاق أضرار واسعة النطاق بالبنية التحتية والأعيان المدنية، وتشريد أعداد كبيرة من السكان،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء استمرار احتجاز مواطنين لبنانيين لدى إسرائيل، واختفاء أو فقدان أثر آخرين في ظروف ترتبط أو يُشتبه في ارتباطها بالقوات الإسرائيلية أو بجهات كانت تعمل بإذنها أو دعمها أو موافقتها، بما في ذلك حالات قد تتوافر فيها عناصر الاختفاء القسري،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً** إزاء عدم تقديم معلومات كاملة وموثوقة بشأن مصير عدد من هؤلاء الأشخاص أو أماكن وجودهم أو أوضاعهم القانونية أو حالاتهم الصحية إلى أسرهم والسلطات اللبنانية والجهات الإنسانية المختصة،

**وإذ يلاحظ بقلق بالغ** أن من بين الأشخاص المعنيين مدنيين وجرحى وطلاب مدارس ورعاة وأشخاصاً أُلقي القبض عليهم خلال العمليات العسكرية أو من منازلهم أو في المناطق الحدودية، وأن اختلاف ظروف القبض عليهم وصفاتهم يستوجب تحديد المركز القانوني لكل منهم على نحو فردي وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

**وإذ يشدد** على أن عدم حسم المركز القانوني للشخص المحروم من حريته لا يجوز أن يحرمه، في أي ظرف، من الحماية الأساسية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء التقارير والادعاءات المتعلقة بالاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والاحتجاز السري أو بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان من الرعاية الطبية ومن الاتصال بالعائلة والمحامي، والحرمان من الضمانات القضائية والإجرائية الأساسية والحق في محاكمة عادلة،

**وإذ يؤكد** أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وأنه، متى ارتُكب في سياق نزاع مسلح، قد يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وأن ممارسته على نحو واسع النطاق أو منهجي قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية،

**وإذ يشدد** على حق أسر المحتجزين والمفقودين والمختفين قسراً في معرفة الحقيقة بشأن مصير أقاربهم وأماكن وجودهم والظروف المحيطة بالقبض عليهم أو فقدانهم أو اختفائهم، وعلى أن استمرار حجب هذه المعلومات يسبب معاناة متجددة لأسرهم،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بنقل أشخاص أُلقي القبض عليهم داخل الأراضي اللبنانية إلى مرافق احتجاز داخل إسرائيل، وما يثيره ذلك من مسائل خطيرة بموجب القانون الدولي الإنساني، على أن تحدد القواعد المنطبقة في كل حالة استناداً إلى صفة الشخص وظروف القبض عليه ومكانه،

**وإذ يذكّر**، حيثما تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة، بأن المادة 49 منها تحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي وترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى، أياً كانت دواعيه، وبأن المادة 76 تنظم احتجاز الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم أو المدانين بها داخل الأراضي المحتلة،

**وإذ يذكّر أيضاً** بأن أسرى الحرب المشمولين باتفاقية جنيف الثالثة يجب الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وفقاً للمادة 118 من الاتفاقية،

**وإذ يذكّر** بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وبالمعايير الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم،

**وإذ يؤكد** أهمية تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول الفوري والمنتظم ودون عوائق إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاع، وفقاً لولايتها وبما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني،

**وإذ يشدد** على التزام جميع الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وملاحقة المسؤولين عنها، عند الاقتضاء، وضمان المساءلة والانتصاف الفعال للضحايا وأسرهم،

1. **يدين** استمرار احتجاز مواطنين لبنانيين في ظروف تشكل أو قد تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويدين بوجه خاص جميع حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاحتجاز السري أو بمعزل عن العالم الخارجي؛
2. **يطالب** إسرائيل بالكشف الفوري والكامل عن أسماء جميع المواطنين اللبنانيين المحتجزين لديها، ومصير المفقودين والمختفين قسراً وأماكن وجودهم، وبإبلاغ أسرهم والسلطات اللبنانية والجهات الإنسانية المختصة، دون إبطاء، بأماكن وجودهم وأوضاعهم القانونية وحالاتهم الصحية وأسباب احتجازهم؛
3. **يطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع اللبنانيين المحتجزين تعسفياً، وعن كل شخص لا يستند استمرار حرمانه من الحرية إلى أساس قانوني معترف به بموجب القانون الدولي؛
4. **يطالب** بوضع حد فوري لجميع حالات الاختفاء القسري، وبإخراج الأشخاص المعنيين من نطاق الاحتجاز السري، ووضعهم تحت حماية القانون، والكشف عن أماكن وجودهم وتمكينهم من التواصل مع أسرهم ومحاميهم؛
5. **يؤكد** وجوب تحديد المركز القانوني لكل شخص محروم من حريته على نحو فردي وفقاً للقانون الدولي المنطبق، ويؤكد أن أي شك بشأن استحقاق شخص أُلقي القبض عليه بعد مشاركته في الأعمال العدائية

لمركز أسير الحرب يجب أن يُحسم بواسطة محكمة مختصة، مع تمتعه بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة إلى حين البت في مركزه؛

6. **يؤكد أيضاً** وجوب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، ما لم يكونوا خاضعين لإجراءات جزائية قانونية تتفق مع الاتفاقية؛

7. **يؤكد كذلك** أن أخذ الرهائن محظور بموجب القانون الدولي، وأنه لا يجوز احتجاز المدنيين أو إبقاء أي شخص محروماً من حريته بغرض استخدامه ورقة تفاوض أو مقايضة، ويدعو إلى التحقيق في جميع الادعاءات ذات الصلة ومساءلة المسؤولين عنها؛

8. **يطالب** إسرائيل بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك، حسب الاقتضاء:

(أ) احترام المركز القانوني لكل محتجز وضمان الحماية المقررة له بموجب القانون الدولي المنطبق؛

(ب) الامتناع عن النقل أو الترحيل غير المشروع للأشخاص المحميين؛

(ج) ضمان المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين في جميع الأوقات، وحمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة والعنف والتهديد والإهانة والانتقام؛

(د) ضمان احترام الضمانات القضائية والإجرائية الأساسية، بما في ذلك إبلاغ المحتجز بأسباب احتجازه، وتمكينه من الطعن في قانونية احتجازه أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، واحترام حقه في محاكمة عادلة؛

(هـ) ضمان حصول المحتجزين على الرعاية الطبية الملائمة دون تمييز، ولا سيما الجرحى والقاصرون والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(و) تمكين المحتجزين من التواصل المنتظم والسري مع أسرهم ومحاميهم والجهات الإنسانية المختصة، وفقاً للقانون الدولي المنطبق؛

(ز) تسجيل جميع المحتجزين منذ لحظة القبض عليهم، والاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة تتضمن هويتهم ومكان احتجازهم وأسباب احتجازهم والجهة المسؤولة عنهم وأي نقل يطرأ على مكان وجودهم؛

9. **يدعو** إسرائيل إلى السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول الفوري والمنتظم ودون عوائق إلى جميع المحتجزين اللبنانيين وإلى كل شخص يُعتقد أنه محتجز لديها ولم يُكشف عن مكان وجوده، وإلى تمكين اللجنة، وفقاً لولايتها، من مقابلتهم على انفراد والتحقق من أوضاعهم وظروف احتجازهم؛

10. **يدعو** إسرائيل إلى التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وغيرها من الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

11. **يطلب** من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات اللبنانيين الذين لا يزال مصيرهم أو مكان وجودهم مجهولاً، وأن يتابع هذه الحالات مع السلطات المعنية وفقاً لولايته، وأن يحيط المجلس علماً بالتطورات ذات الصلة في إطار تقاريره المقدمة إليه؛

12. **يدعو** إلى إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وفعالة وشاملة ونزيهة وشفافة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والوفاة أثناء الاحتجاز والنقل غير المشروع وأخذ الرهائن، وإلى مساءلة المسؤولين عنها وفقاً للمعايير الدولية؛

13. **يطالب** بالكشف عن مصير الأشخاص اللبنانيين الذين فُقد أثرهم في ظروف ترتبط أو يُشتبه في ارتباطها بإسرائيل أو بجهات كانت تعمل معها، وتحديد ما إذا كانوا قد وقعوا في الأسر أو توفوا أثناء الوقائع المرتبطة بفقدانهم أو احتُجزت جثامينهم أو نُقلوا إلى أماكن أخرى؛

14. **يدعو**، في الحالات التي يثبت فيها وفاة أي شخص معني، إلى تحديد هوية الرفات ومكان وجودها والمحافظة عليها ومعاملتها باحترام، وإعادتها إلى أسرته، وفقاً للقانون الدولي، وإلى تزويد الأسرة بمعلومات موثوقة عن ظروف الوفاة ونتائج التحقيقات ذات الصلة؛

15. **يشدد** على أن تنفيذ وقف الأعمال العدائية والترتيبات الأمنية ذات الصلة يجب أن يترافق مع الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين والأشخاص المحرومين من حريتهم والكشف عن مصير المفقودين والمختفين قسراً؛

16. **يدعو** جميع الأطراف إلى ضمان أن يشمل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 1701 (2006) احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين، والمساءلة عن الانتهاكات، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا وأسرهم؛
17. **يطلب** من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في حدود ولايته، أن:

(أ) يرصد حالة حقوق الإنسان للمحتجزين والمفقودين والمختفين قسراً اللبنانيين؛

(ب) يتواصل مع الأطراف والسلطات المعنية من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي والكشف عن مصير جميع الأشخاص المعنيين وأماكن وجودهم؛

(ج) يجمع ويحفظ ويحلل ويوثق، وفقاً للمنهجيات والمعايير المعمول بها، المعلومات والأدلة المتعلقة بالادعاءات بشأن الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والوفاة أثناء الاحتجاز والنقل غير المشروع وأخذ الرهائن وغيرها من الانتهاكات ذات الصلة؛

(د) يتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآليات الأمم المتحدة المعنية والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في لبنان وغيرها من الجهات المختصة، مع الاحترام الكامل لولاياتها ومبادئ السرية المعمول بها؛

(هـ) يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التالية، تقريراً خطياً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، يتبعه حوار تفاعلي؛

18. **يدعو** جميع الدول إلى الوفاء بالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه وفقاً للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وضمان المساءلة عنها، والامتناع عن تقديم أي دعم أو مساعدة من شأنهما الإسهام في إنشاء أو استمرار وضع غير قانوني؛
19. **يؤكد** حق الضحايا وأسر المحتجزين والمفقودين والمختفين قسراً في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة والحصول على جبر ضرر فعال وكامل وملائم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار؛
20. **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.